النوادر عن مالك لا باس ان يحلي المصحف بالفضة وذلك من العتبية
من سماع اشهب وفيه ولقد نهيت عبد الصمد ان يكتب مصحفا بالذهب
قال وينظر في قبر النبي صلى الله عليه وسلم كيف يكشف ولم ينهه ان
يشتري بالخليش ولينظر في موطا القعنبي عن مالك في المساقاة
ومثل ذلك انه يباع [illegible] وفيه الشي من الحلي من الفضة والشيف
وفيه مثل ذلك ولم [illegible] ن ايبوع الناس بينهم يبيعونها ويتبايعونها
جايزة بينهم وقال [illegible] رخيرة اما تحلية الكعبة والمساجد
بالقناديل والعلايق و[illegible] صايح على الابواب والجدر من الذهب والورق
قال سحنون يزكيه الامام كل عام كالعين المحبسة وقال ابو الطاهر
وحلية الحلي المحظور كالمعدومة والمباحة فيها ثلاثة اقوال احدها يزكي
كالمصكوك والثاني كالعرض اذا بيعت وجبت الزكاة حينئذ فيكمل بها
النصاب هنا والثالث يتخرج على القول بان الحلي والجواهر يجعله مكان
العين فيكمل بها النصاب هنا واما الحنفية فعند ابي حنيفة لا باس فـ مذهب الحنفيه
بنقش المسجد بالجص والساج وما الذهب اذا كان من مال نفسه
وكذا في سقف البيوت وتمويهها بما الذهب وكرهه ابو يوسف وعلى
قول ابي حنيفة المصحف اولى بالجواز وكذا المسجد واختلفت الحنفية
هل نقش المسجد قربة ام لا والصحيح انه ليس بقربة لكنه مباح فالذي
تقتضيه قواعد ابي حنيفة ان تحلية المسجد وتعليق قناديل الذهب فيه
جايز قال صاحب الكافي لا باس بنقش المسجد بالجص والساج وما

الذهب

الذهب وقال قوله يعني صاحب الوافي لا باس يدل على ان المستحب
غيره قال واصحابنا جوزوا ذلك ولم يستحسنوه ومراده باصحابهم
الجميع فابو يوسف ما يخالف في المسجد وانما يخالف في البيوت وقال
القدوري في شرح مختصر الكرخي ان ابا حنيفة [illegible] ز تمويه السقوف بالذهب
وان ابا يوسف كره ذلك قال فعلى قول ا[illegible] ة المصحف اولى بذلك
وكذا المسجد وفي الكافي قيل يكره وقيل يتقرب [illegible] العباس زين المسجد
الحرام في الجاهلية والاسلام وكسى عمر [illegible] ـه الكعبة وبنى داود
صلوات الله عليه مسجد بيت المقدس من الرخام والمرمر ووضع فيه على
راس القبة كبريتا احمر يضي اثني عشر ميلا وزينة مسجد دمشق شي
عظيم وفي ذلك ترغيب الناس في الجماعة وتعظيم بيت الله وكونه من
اشراط الساعة لا يدل على قبحه على ان المراد تزيين المساجد وتضييع
الصلوات هذا كلام صاحب الكافي من الحنفية قال فان اجتمعت اموال
المسجد وخاف الضياع بطمع الظلمة فيها فلا باس به يعني من مال
المسجد وفي غير هذه الحالة لا يباح من مال المسجد وانما يباح من مال نفسه
وفي قنية المنية من كتبهم لو اشترى من مال المسجد شمعا في رمضان يضمن
وهذا محمول على ما اذا لم يكن بشرط الواقف ولا جرت به عادة ذلك الوقت
وقال السروجي في الغاية شرح الهداية ولا باس بان ينقش المسجد بالجص
والساج وما الذهب وكذا تحلية المصحف بالذهب والفضة وقيل هو
قربة وفي الجامع الصغير لقاضي خان منهم من استحب ذلك ومنهم من كرهه

Copyright © King Saud University